

دعوى

القرار رقم: (R-2020-39) |

الصادر في الدعوى رقم: (Zl-2018-14) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي، للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلفت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،
إنه في يوم الأحد: (١٤٤١/٠٦/٢٩) الموافق: (٢٠٢٣/٠٢/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (14-2018-ZI)

وتاريخ: ٢٠١٩/٢٠/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ: ١٤٣٨/٠٢/٢٤هـ، تقدمت المدّعية بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدّعى عليها، المبلغ لها بالخطاب الصادر بتاريخ: ١٤٣٨/٠١/٠١هـ، بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

وفي تاريخ: ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، أجابت المدّعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم (١٤٣٨/٣٧٤/٧٥٩٧٤).

وفي يوم الأحد: ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، افتتحت الجلسة عند الساعة السابعة مساءً، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفحتهم فيها؛ فتبين غياب المدّعية بدون عذر تقبله الدائرة بالرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) بتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ؛ وبناءً عليه قررت الدائرة: شطب الدعوى، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدّعية جلسة نظر النزاع المنعقدة في تمام الساعة السابعة من يوم الأحد: ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدّعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعدّ الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث لم تحضر المدّعية جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الأحد: ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، ولم ترسل من يمثلها في جلسة الدعوى أمام الدائرة، ولم تقدم عذرًا مبررًا ومقبولاً عن عدم حضورها رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى؛ لذا رأت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.